



قرار تنظيمي مستمر عدد 01 بتاريخ 20 مارس 2024

لرئيس جماعة برشيد يقضي بمنع العربات المجرورة بالدواب ببعض الشوارع بالمدينة
مع فرض عقوبات زجرية

إن رئيس جماعة برشيد:

- بناء على الظهير رقم 1-15-85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على الظهير رقم 260.69.01 بتاريخ 1970 في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 198.69.2 بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن شرطة السير.
- بناء على المرسوم رقم 147.76.02 بتاريخ 26 مايو 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تتفق بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثناءات الأمان وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة.
- بناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المغير بموجبه القرار الوزيري الصادر ب 04 ديسمبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن شرطة السير والجولان.
- بناء على القرار الوزيري المشترك عدد 61-291 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 08 فبراير 2022.
- بناء على القرار العاملمي رقم 221 بتاريخ 11 مارس 2022 المتعلق بمنع وقف وتوقف حافلات النقل العمومي للمسافرين على طول شارع محمد الخامس بمدينة برشيد.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 26 يناير 2023.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2023.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 (الجلسة الثالثة) المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2024 .

يقرر ما يلى

الفصل الأول:

يمنع مرور العربات المجرورة بالدواب مع العقوبة بالشوارع التالية:

- شارع محمد الخامس.
 - شارع الحسن الثاني.
 - شارع مولاي إسماعيل.
- مع وضع علامات منوع مرور هذه العربات بهذه الشوارع.

الفصل الثاني:

كل من خالف مقتضيات هذا القرار يتعرض للعقوبات التالية:

- حجز العربية وإيداعها بالمحجز الجماعي لبرشيد بدون دابة لمدة سبعة (07) أيام، وأداء الرسوم المستحقة عن هذا الإيداع لدى مكتب الموارد المالية بالجماعة، والمحددة في عشرة (10) دراهم عن كل يوم.
- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية، يتم حجز العربية وإيداعها بالمحجز الجماعي لبرشيد بدون دابة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وأداء الرسوم المستحقة عن هذا الإيداع لدى مكتب الموارد المالية بالجماعة، والمحددة في عشرة (10) دراهم عن كل يوم.
- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة، يتم حجز العربية وإيداعها بالمحجز الجماعي لبرشيد بدون دابة بصفة نهائية وعدم السماح لصاحبها باسترجاعها.

الفصل الثالث:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

برشيد في:..... 20..... 2024

رئيس جماعة برشيد



طارق قديري

رئيس جماعة برشيد